القائمة «ب»

صادرات جمهورية بورندى

منتجات زراعية :

بن
قطن
قشور الكينا
زهرة الباريتيوم
موز
ذرة رفيعة
ذرة
دخان
أرز
أطعمة طازجة
زيت خروع
عباد الشمس
فول سودانى
دقيق مانيوك

منتجات مصنعة :

شاى
زيت بلرة القطن وكسب
بيرة وعصير ليمون
أحذية بلاستيك
أدوات معمارية معدنية
بويات
أغطية
أكسجين
أستيلين
صابون وبودرة صابون

منوعات :

جلود حيوانات
جلود نمور وسباع
زنابيل (سلال)
أسماك طازجة ومدخنة ومجففة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة الموقع فى بوجومبورا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة و حكومة جمهورية بورندى ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة الموقع فى بوجومبورا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بورندى ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٩/٣/١٢

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الأساسية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) برنامج الغذاء العالمى بشأن المعونة المقدمة من برنامج الغذاء العالمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية الأساسية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) برنامج الغذاء العالمى بشأن المعونة المقدمة من برنامج الغذاء العالمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

الاتفاقية الأساسية

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) برنامج الغذاء العالمى بشأن المعونة المقدمة من برنامج الغذاء العالمى

حيث إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المشار إليها فيما بعد "بالحكومة") ترغب فى الاستفادة من معونة هيئة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) برنامج الغذاء العالمى (المشار إليها فيما بعد "ببرنامج الغذاء العالمى") .

وحيث إن برنامج الغذاء العالمى موافق على تقديم مثل هذه المعونة بناء على طلب محدد من الحكومة ، لذلك فإن الحكومة وبرنامج الغذاء العالمى قد أقرا هذا الاتفاق المتضمن الشروط التى يمكن بمقتضاها تقديم المعونة بمعرفة برنامج الغذاء العالمى والاستفادة منها بمعرفة الحكومة طبقا للقواعد العامة الخاصة ببرنامج الغذاء العالمى .

(المادة الأولى)

طلبات المعونة والاتفاقيات

١ ـ للحكومة أن تطلب معونة على صورة أغذية من برنامج الغذاء العالمى لدعم مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو لمواجهة الاحتياجات الغذائية العاجلة الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو الناشئة عن الحالات الأخرى الطارئة .

٢ ـ أى طلب للمعونة سيقدم عادة من الحكومة على النموذج الذى يحدده برنامج الغذاء العالمى وذلك عن طريق الممثل المقيم لهيئة الأمم المتحدة لبرنامج التنمية المعتمد لدى الجمهورية العربية المتحدة .

٣ ـ تقدم الحكومة إلى برنامج الغذاء العالمى كل التسهيلات اللازمة والمعلومات الضرورية لتدعيم الطلب المقدم .

٤ ـ عندما يتقرر أن يقدم برنامج الغذاء العالمى المعونة المتعلقة بأحد مشروعات التنمية فإن خطة عمل ستوضع بالاتفاق بين الحكومة وبرنامج الغذاء العالمى . وفى حالة عمليات الإغاثة "الطوارئ" فإن خطابات التفاهم على عمليات النجدة سيجرى تبادلها بين الطرفين بدلا من الإجراءات الرسمية .

٥ ـ ستتضمن كل خطة عمل البنود والشروط التى يمكن على أساسها تنفيذ المشروع كما تتحدد فيها المسئوليات المتبادلة الخاصة بالحكومة وبرنامج الغذاء العالمى فى تنفيذ المشروع وبنصوص الاتفاقية الأساسية الحالية التى ستحكم أى خطة عمل ترد فيما بعد .

(المادة الثانية)

تنفيذ مشروعات التنمية وعمليات النجدة العاجلة

١ ـ المسئوليات الأولية عن تنفيذ مشروعات التنمية والعمليات العاجلة سوف تقع على عاتق الحكومة التى ستقدم جميع ماهو مطلوب من الموظفين والمبانى والمؤن والمعدات والخدمات ووسائل النقل كما تتحمل جميع المصروفات الضرورية لتنفيذ أى مشروع من مشروعات التنمية أو أى عملية من عمليات الإغاثة العاجلة .

٢ ـ يقدم برنامج الغذاء العالمى السلع باعتبارها منحة دون دفع قيمتها فى ميناء الوصول أو عند نقطة الحدود كما سيقوم بالإشراف والمساعدة الاستشارية فى تنفيذ مشروع التنمية أو عملية الإغاثة .

٣ ـ فيما يتعلق بكل مشروع ستقوم الحكومة بالاتفاق مع برنامج الغذاء العالمى بتخصيص وكالة مناسبة لتنفيذ المشروع : وفى حالة وجود أكثر من مشروع غذائى واحد فى البلد فإن الحكومة ستخصص وكالة مركزية للتنسيق لتنظيم تموين الأغذية بين برنامج الغذاء العالمى والمشروعات وأيضا بين المشروعات بعضها وبعض .

٤ ـ تقدم الحكومة إلى برنامج الغذاء العالمى التسهيلات اللازمة لمراقبة جميع مراحل تنفيذ مشروعات التنمية والعمليات العاجلة .

٥ ـ تضمن الحكومة أن السلع التى سيقدمها برنامج الغذاء العالمى سيجرى تسليمها ونقلها وتخزينها وتوزيعها بعناية مناسبة وكفاية وأن السلع وحصيلة بيعها ـ عندما يصرح بذلك ـ سوف يستفاد منها بالطريقة التى يتفق عليها بين الطرفين وفى حالة عدم الاستفادة بها على هذه الصورة فإن البرنامج قد يطلب أن تعاد إليه السلع أو حصيلة البيع أو كليهما طبقا لما تتطلبه الحالة .

٦ ـ يوقف برنامج الغذاء العالمى أن يوقف أو يسحب المعونة فى حالة الإخلال من جانب الحكومة لتنفيذ أى التزام مقرر فى الاتفاقية الحالية أو أى اتفاقية أخرى تعقد بمقتضاها فيما بعد :

(المادة الثالثة)

المعلومات الخاصة بالمشروعات والعمليات العاجلة

١ ـ تقدم الحكومة إلى برنامج الغذاء العالمى جميع المستندات والحسابات والسجلات والبيانات والتقارير وغير ذلك من المعلومات الضرورية التى قد يطلبها برنامج الغذاء العالمى بشأن تنفيذ أى مشروع للتنمية أو أى عملية عاجلة أو استمرار تنفيذهما أو سلامتهما أو بشأن قيام الحكومة بأداء مسئولياتها طبقا للاتفاقية الحالية أو أى اتفاقية أخرى تعقد بمقتضاها .

٢ ـ تتعهد الحكومة بأن تقدم إلى برنامج الغذاء العالمى بانتظام معلومات عن التقدم فى تنفيذ كل مشروع للتنمية أو كل عملية عاجلة .

٣ ـ تقدم الحكومة إلى برنامج الغذاء العالمى حسابات روجعت بمعرفة مراقب حسابات الحكومة عن استعمال السلع المقدمة من البرنامج وعن حصيلة البيع فى كل مشروع للتنمية وذلك فى فترات يتفق عليها وأيضا عند نهاية المشروع .

٤ ـ تتعهد الحكومة بأن تساهم فى تقييم أى مشروع يقوم به برنامج الغذاء العالمى طبقا لما يرد فى خطة العمل المقررة وذلك بتجهيز وتزويد البرنامج بالسجلات اللازمة لهذا الغرض وعند إعداد أى تقرير نهائى عن التقييم سوف يقدم للحكومة لإبداء ملاحظاتها على أن يعرض بعد ذلك على هيئة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) لجنة الحكومة الداخلية مع أى ملاحظات أو تعليقات .

(المادة الرابعة)

معونة من مصادر أخرى

فى حالة حصول الحكومة على معونة لتنفيذ أى مشروع من مصادر أخرى خلاف برنامج الغذاء العالمى يتعهد الطرفان بتبادل المشورة بغرض تنسيق فعال بين معونة البرنامج ومعونات المصادر الأخرى .

(المادة الخامسة)

التسهيلات والامتيازات والإعفاءات

١ ـ تقدم الحكومة إلى موظفى وخبراء برنامج الغذاء العالمى وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بتقديم خدمات لحساب البرنامج نفس التسهيلات التى تقدم للموظفين التابعين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

٢ ـ تتعهد الحكومة بأن تطبق شروط اتفاق الامتيازات والإعفاءات الخاص بالوكالات المتخصصة على برنامج الغذاء العالمى وممتلكاته وأمواله وموجوداته وأيضا على الموظفين والمستشارين .

٣ ـ الحكومة مسئولة عن مواجهة جميع الطلبات التى قد يتقدم بها طرف ثالث ضد برنامج الغذاء العالمى أو ضد موظفين ومستشارين أو ضد الأشخاص الآخرين الذين يقومون بتقديم خدمات لحساب برنامج الغذاء العالمى طبقا لهذا الاتفاق كما تتعهد برفع كل ضرر عن برنامج الغذاء العالمى أو الأشخاص المشار إليهم من قبل فى حالة أى هبوط أو العمليات الناشئة عن العمليات التى تجرى طبقا لهذا الاتفاق ـ وذلك فيما عدا ما يتفق عليه بين الحكومة وبرنامج الغذاء العالمى بشأن الطلبات و لديون الناشئة عن الإهمال الفاحش أو التصرف المتعمد من جانب هؤلاء الأشخاص .

(المادة السادسة)

تسوية فض المنازعات

أى نزاع ينشأ بين الحكومة وبرنامج الغذاء العالمى بشأن هذه الاتفاقية أو خطط العمل ولا يمكن حسمه بالتفاوض أو بأى وسيلة أخرى من وسائل الاتفاق يعرض على لجنة التحكيم بناء على طلب أى من الطرفين ويجرى التحكيم فى روما ويعين كل طرف الحكم الخاص به ويخطر الطرف الآخر باسم حكمه وإذا أخفق الحكام فى الاتفاق على أى حكم فعليهما أن يعينا على الفور حكما بينهما وفى حالة مضى ثلاثين يوما من تاريخ طلب التحكيم دون أن يعين أحد الطرفين الحكم فإن لأى من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما طبقا لما تقضى به ظروف الحالة . ويتحمل مصاريف التحكيم الأطراف التى ينص عليها فى قرار التحكيم ويقبل الطرفان قرار التحكيم باعتباره هو الحكم النهائى فى النزاع .

(المادة السابعة)

شروط عامة

١ ـ تسرى هذه الاتفاقية من التاريخ الذى يتلقى فيه برنامج الغذاء العالمى إخطارا كتابيا من الحكومة بأن الموافقة الدستورية المقررة فى الجمهورية العربية المتحدة قد تم الحصول عليها وتظل هذه الاتفاقية نافذة ما لم يتم إنهاؤها طبقا للبند الثالث فى هذه المادة .

٢ ـ يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابى بين الطرفين المنوه عنهما وأى مسألة لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية يمكن تسويتها بين الطرفين بمراعاة نوايا وقرارات هيئة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) لجنة الحكومة الداخلية : وعلى كل طرف أن يقدم كل تقدير وتعاطف بشأن أى اقتراح يتقدم به أى الطرفين بشأن هذه الفقرة .

٣ ـ يمكن إنهاء هذه الاتفاقية بمعرفة أى من الطرفين بإخطار كتابى يقدم إلى الطرف الآخر وذلك بعد ستين يوما من وصول مثل هذا الإخطار ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية إلى حين تمام التنفيذ النهائى أو انتهاء جميع خطط العمل التى أبرمت تقتضى هذه الاتفاقية الأساسية .

٤ ـ الالتزامات التى أخذتها الحكومات على عاتقها طبقا للمادة الخامسة تظل قائمة بعد انتهاء الاتفاقية بمقتضى الفقرة الثالثة ـ وذلك حتى انقضاء المدة اللازمة لسحب الأملاك والأموال والموجودات الخاصة ببرنامج الغذاء العالمى وموظفيه والأشخاص الآخرين القائمين بأداء خدمات لحساب البرنامج بمقتضى هذه الاتفاقية .

بناء على هذا ـ كشهادة ـ فان الموقعين أدناه قد عينوا ممثلين لحكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى على التوالى نيابة عن الطرفين الموقعين على الاتفاقية الحالية :

تحرر من ثلاث صور باللغة الإنجليزية .

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة

إمضاء : السيد السفير عبد الحميد غالب

: نائب وزير الخارجية

عن برنامج الغذاء العالمى

ف . ب : بافتنش

الممثل المقيم لهيئة الأمم المتحدة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الأساسية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) برنامج الغذاء العالمى بشأن المعونة المقدمة من برنامج الغذاء العالمى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٥/ ٩/ ١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الأساسية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) برنامج الغذاء العالمى بشأن المعونة المقدمة من برنامج الغذاء العالمى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ٧ فبراير سنة ١٩٦٩

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٧/ ١١ /١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية بشأن تعديل المادتين الرابعة والثامنة من اتفاق الدفع الموقع بين البلدين بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ووفق على الكتاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية بشأن تعديل المادتين الرابعة والثامنة من اتفاق الدفع الموقع بين البلدين بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٣٨٨ (١٧ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

رئيس الوفد الحكومى
للجمهورية العربية المتحدة

القاهرة فى ١٧ نوفمبر ١٩٦٨

صاحب السعادة

يشرفنى أن أؤكد لسيادتكم أنه خلال مباحثاتنا التى أدت إلى توقيع البروتوكول بتاريخ اليوم ، قد تم التوصل إلى الاتفاق بيننا على ما يلى :

يتم تعديل المادة الرابعة والمادة الثامنة من اتفاق الدفع الموقع بتاريخ ٢ أبريل ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية المجر الشعبية كما يلى :

(مادة ٤)

« لضمان سهولة سير المدفوعات ، يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر تسهيلات ائتمانية بدون فوائد فى الحساب المشار إليه فى المادة الثالثة فى حدود مليون ومائتى ألف جنيه استرلينى حسابى .

وأية زيادة على هذا الحد تسدد بمعرفة الجانب المدين خلال ثلاثين يوما بناء على طلب الجانب الدائن بالجنيهات الاسترلينية القابلة للتحويل أو أية عملة قابلة للتحويل حسب مايتفق عليه الطرفان المتعاقدان » .